

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المذكورة ومثله تحلي للخنازير وتحريم علي وقد خفي ذلك على الرحمتي فجزم بأن هذا وما في الصيرفية من الفرق بين المسألتين مخالف للقاعدة المذكورة نعم لو قصد بقوله وتحريم علي إيقاع الطلاق وقع به أخرى بائمة ما لم ينو به الثلاث فثلاث كما في أنت طالق وبائن كما قدمناه ومثله قول العوام في زماننا أيضا أنت طالق كلما أحلك شيخ حرمك شيخ فإن مرادهم بالثاني تأبيد الحرمة فهو بمنزلة قوله كلما حلت لي حرمت علي فكلما عقد عليها بانت منه إلا أن يريد بذلك الكلام الإخبار عن الطلاق المذكور دون إنشاء التحريم ودون جعل هذه الجملة صفة للطلاق المذكور فلا تحرم أبدا لأنه إخبار بخلاف المشروع لكن العامي لا يفهم ذلك بل الظاهر أنه يريد إنشاء تأبيد الحرمة فيما وقع في فتاوى الشيخ إسماعيل الحائك من وقوع الرجعي به فقط مرة واحدة غير ظاهر فاغتنم تحرير هذا المحل فإنه مما يخفى . قوله (بالتاء المثناة من فوق) الظاهر أنه قيد بذلك ليعلم بالأولى ما إذا قاله بالتاء المثلثة وليفيد أن هذا التحريف هنا لا يضر لأن ذلك صار لغة عامية وقد مر أن الطلاق يقع بالألفاظ المصحفة فلا يرد ما اعترض به في الخيرية على المصنف من أن هذا ذهول منه وأن المذكور في كلامهم ضبطه بالمثلثة ولم نر أحدا ضبطه بالمثناة . وعبارة البحر إلا أكثره بالتاء المثلثة فإنه يقع به الثلاث ولا يدين إذا قال نويت واحدة .

قوله (ولا يدين في إرادة الواحدة) مفهومه أنه يدين في إرادة الثنتين . ووجهه أن أفعل التفضيل قد يراد به أصل الفعل أي كثير الطلاق فكان محتمل كلامه فيصدق ديانة اه ح .

قلت لكن يأتي ترجيح أن الكثير ثلاث لا اثنتان وحينئذ فلا فرق بين أكثر وكثير فافهم . قوله (كما لو قال أكثر الطلاق) أي بالتاء المثلثة وأشار به إلى ما قلنا من أن ضبطه بالمثناة ليس للاحتراز عن المثلثة .

قوله (أو أنت طالق مرارا) في البحر عن الجوهرة لو قال أنت طالق مرارا تطلق ثلاثا إن كان مدخولا بلها كذا في النهاية اه .

وذكر في البحر قبله بأكثر من ورقة عن البزازية أنت علي حرام ألف مرة تقع واحدة اه . وما في البزازية ذكره في الذخيرة أيضا وذكره الشارح آخر باب الإيلاء .

أقول ولا يخالف ما في الجوهرة لأن قوله ألف مرة بمنزلة تكريره مرارا متعددة والواقع به في أول مرة طلاق بائن ففي المرة الثانية لا يقع شيء لأن البائن لا يلحق البائن إذا أمكن

جعل الثاني خبرا عن الأول كما في أنت بائن أنت بائن كما يأتي بيانه في الكنايات بخلاف ما إذا نوى الثلاث بأنت حرام أو بأنت بائن فإنه يصح لأن لفظ واحد صالح للبينونة الصغرى والكبرى وقوله أنت طالق مرارا بمنزلة تكرار هذا اللفظ ثلاث مرات فأكثر والواقع بالأولى رجعي وكذا بما بعدها إلى الثالثة لأنه صريح والصريح يلحق الصريح ما دامت في العدة ولذا قيد بالمدخول بها لأن غيرها تبين بالمرة الأولى لا إلى عدة فلا يلحقها ما بعدها فاعتنم تحرير هذا المقام فقد خفي على كثير من الأفهام .

قوله (أو ألوا) جمع ألف ح أي فيقع به الثلاث ويلغو الزائد .
قوله (أو لا قليل الخ) عبارة الجوهرة وإن قال أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع ثلاثا هو المختار لأن القليل واحدة والكثير ثلاث فإذا قال أولا لا قليل فقد قصد الثلاث ثم لا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك اهـ .

قلت لكن في الخلاصة والبرزازية يقع الثلاث في المختار .

وقال الفقيه أبو جعفر ثنتان في الأشبه اهـ .

وذكر في الذخيرة أن الأول اختيار الصدر الشهيد وعنه بما مر .